باب احياء الموات ٥

بفتح الميم والواو وهي مشتقة من الموت وهو عدم الحياة واصطلاحا الارض
المنفكة من الاختصاصات وملك معصوم بخلاف الطرق والافنية ومسيل
المياه والمحتطبات ونحوها وما جرى عليه ملك معصوم بشرا او عطية او
غيرهما فلا يملك شئ منه ذالك بالاحياء فمن احياها اي الارض الموات ملكها
لحديث جابر يرفعه من احيى ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذي
وصححه وعن عائشة مثله رواه مالك وابو داود وقال ابن عبد البر هو مسند صحيح
متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم من مسلم وكافر ذمي مكلف و
غيره لعموم ما تقدم لكن على الذمي خراج ما احيا من موات عنوة
باذن الامام في احيا وعدمه لعموم الحديث ولانها عين مباحة ولا
يفتقر ملكها الى اذن في دار الاسلام وغيرها بجميع البلاد سواء في ذالك
والعنوة كارض مصر والشام والعراق كغيرها ما اسلم اهله عليه او
صولحوا عليه الا ما احياه مسلم من ارض كفار صولحوا على انها لهم ولنا الخراج
ويملك بالاحياء ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصالحه لعموم ما تقدم وانتفاء
المانع فان تعلق بمصالحه كمقبرة وملقى كناسة ونحوه لم يملك وكذا موات
الحرم وعرفات لا تملك باحياء ولو اذا وقع في الطريق وقت الاحيا نزاع
ولهما اسبعة اذرع ولا تغير بعد وضعه ولا يملك معدن ظاهر
كملح وكحل وجص باحياء وليس للامام اقطاعه وما نضب عنه الماء
من الجزائر لم يحيى بالبناء لانه يرد الماء الى الجانب الاخر فيضر باهله و
ينتفع بنحو زرع ومن احاط مواتا بان ادار حوله حائطا منيعا بما جرت
العادة به فقد احياه سواء ارادها للبناء او غيره لقوله عليه السلام من احاط
حائطا على ارض فهي له رواه احمد وابو داود عن جابر

باب احياء الموات وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم
من احياها ملكها من مسلم وكافر باذن الامام وعدمه في دار الاسلام وغيرها والعنوة
كغيرها ويملك بالاحيا ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصالحه ومن احاط مواتا

او حفر بئرا فوصل الى الماء فقد احياه او اجراه اي الماء اليه اي الموات من عين و
نحوها او حبسه اي الماء عنه اي عن الموات اذا كان لا يزرع معه ليزرع فقد
احياه لان نفع الارض بذالك اكثر من الحائط ولا احياء بحرث وزرع ويملك
المحيي حريم البئر العادية بتشديد الياء اي القديمة منسوبة الى عاد و
لم يرد عادا بعينها خمسين ذراعا من كل جانب اذا كانت انطمت وذهب
ماؤها فجدد حفرها وعمارتها وانقطع ماؤها فاستخرجه وحريم البئر
المحدثة نصفها خمسة وعشرون ذراعا لما روى ابو عبيد في الاموال عن
سعيد بن المسيب قال السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا
والبدي خمسة وعشرون ذراعا وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا
وحريم شجرة قدر مد اغصانها وحريم دار من موات حولها مطرح
تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف
كل منهم بحسب العادة ومن تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا ونحوها لم
يملكه وهو احق به ووارثه من بعده وليس له بيعه وللامام اقطاع
موات لمن يحييه لانه عليه السلام اقطع بلال بن الحارث العقيق ولا يملك
بالاقطاع بل هو احق من غيره فاذا احياه ملكه وللامام ايضا اقطاع
غير الموات تمليكا وانتفاعا للمصلحة وله اقطاع الجلوس للبيع والشرا
في الطرق الواسعة ورحبة مسجد غير محوطة ما لم يضر بالناس لانه
ليس للامام ان ياذن فيما لا مصلحة فيه فضلا عما فيه مضرة ويكون المقطع
احق بجلوسها ولا يزول حقه بنقل متاعه منها لانه قد استحق باقطاع الامام
وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر ويسمى هذا اقطاع ارفاق
ومن غير اقطاع للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة احق لمن سبق بالجلوس
ما بقي قماشه فيها وان طال جزم به في الوجيز لانه سبق الى ما لم يسبق
اليه مسلم فلم يمنع فاذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس وفي المنتهى
وغيره فان اطاله ازيل لانه يصير كالمالك

او حفر بئرا فوصل الى الماء او اجراه
اليه من عين ونحوها او حبسه عنه ليزرع فقد احياه ويملك حريم البئر العادية خمسين ذراعا من كل
جانب وحريم البدية نصفها وللامام اقطاع موات لمن يحييه واقطاع الجلوس في الطرق
الواسعة ما لم يضر بالناس ويكون احق بجلوسها ومن غير اقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وان طال

Copyright © King Saud University